

مورو بتاريخ 18 اكتوبر 1994 في حق:
1) زهرة في حق نفسها في حق ابتها
القاصرة سلوى من زوجها المرحوم محمد وابناؤها
الرشداء منه وهم روضة وسكينة وسليم وامال
ونبيل وسنیة.

ضد :

ورثة فرحتات وهم دليلة ومحسن ومحمد
وكمال محاميهم الاستاذ عبد الرزاق المحسني.
طعنا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 11121 بتاريخ
31 مارس 1994 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي
والعرضي شكلا وفي الموضوع بتغیرير الحكم الابتدائي
واجراء العمل به وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن
وتحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريتهم عرضيا
للمستأنف عليهم بمائتي دينار لقاء غرامة معدلة عن
اتعب التقاضي واجرة المحاما.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة
نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 17 نوفمبر 1994 .
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب
الفصل 185 م م ت تقديمها وعلى ملحوظات
النيابة العمومية والاستماع الى شرح مثيلها بالجلسة.
وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة
أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع
أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفید وقائع القضية كما اوردتها الحكم
المتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المعقب ضدهم

قرار تعقيبي مدني عدد 45444

مؤرخ في 15 افريل 1997

صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مسادة : عيني

**مراجع : الفصلان 22 و 45 من م ح ع والفصل
123 من م م ت.**

**مفاتيح : عقار / ميراث / استحقاق منابات / بحث
عيني / اقرار / شهادة الشهود.**

المبدأ :

1) من المتعين في الدعاوى الاستحقاقية ان
يركز النظر على ما يستند اليه اطراف النزاع
سواء باعتماد على الحجج والادلة الكتابية
او ما يعارضهما من التمسك بالحيازة تطبيقا
لاحكام الفصل 45 من م ح ع.

2) من الواجب ان تكون الاحكام معللة من
الوجهين الواقعية والقانونية تعليلا مستساغا
مستمدما ما له اصل ثابت بالأوراق مؤديا الى
النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع
دون خطأ او تحريف للقواعد القانونية الشائعة
تطبيقا لاحكام الفصل 123 من م م ت.

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن
تحت العدد 45444 والمقدم من الاستاذ عبد الفتاح

لكن هذين الفرعين مرتبطين ببعضهما ولا تناقض
بينهما لذا وعملا بالفصل 26 من م م ت
فالدعوى مقبولة وبخصوص اصل الطلب فان
الاستحقاق ثابت بالبحث العيني من خلال
تصريحت الشهود خاصة تصريحات المستأنفة زهرة
اثناء استجوابها بالرقم عدد 8063 .

فتعقبه الطاعنين ناسين له ما يلي :

مطعن وحيد: خرق القانون وضعف التعليل:

لان محكمة الحكم المتقد ركزت حكمها
على تصريحات احد الاطراف فقط وهي المرأة
زهرة المعقبة الاولى وسحبت تصريحاتها على
بقية الطاعنين مخالفة بذلك صريح احكام الفصل
434 من م اع القاضي بان الاقرار لا يضي على
الغير ومن جهة اخرى فان الحكم المتقد قد
استخلص من تصريحات احدى المنوبات زهرة
المذكورة ان منطلق الحيازة لم يكن بصفة الملك
باعتبار ما اولت من تصريحاتها ورغم ذلك فقد
اقرت بان وجه تصرف الخصوم بواسطة مورثهم
وزوجته كان على سبيل الملك دون اثبات ذلك
وهو ما يجعل الحكم المتقد ضعيف المبني فاقدا
للتسليل فاتجه قبول المطلب والنقض والاحالة
لعادة النظر .

وحيث رد المعقب ضدهم بواسطة محاميهم
الاستاذ المحسني بان محكمة الحكم المتقد لم تعتمد
فقط على تصريحات المرأة زهرة وتوسّس حكمها
على هذه التصريحات بل اعتمدت ايضا على
تصريحات الشهود الواقع سمعا لهم يوم البحث
والمحكمة عللت حكمها وبررت رايها بما له اصل
باوراق الملف فاتجه رفض المطلب .

بقضية امام محكمة تونس الابتدائية طالبين
استحقاقهم لمنابتهم في الدار البيضاء بعرضة الدعوى
ارثا في والدهم المتوفى في 26 اوت 1983 بعد ان
استولى المدعى عليهم على هذا المخلف اثري وفاة
مورثهم كما طلبوا استحقاقهم مقابل التصرف في
هذا العقار منذ تاريخ وفاة المورث .

ورد المطلوب على ذلك بان المدعين لم يقدموا
ما يثبت ملكيتهم لعقار النزاع فاذنت المحكمة باجراء
بحث عيني على العين وعين خبير .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت
محكمة البداية حكمها عدد 1597 بتاريخ 11 فيفري
1993 باستحقاق كافة ورثة فرحت للعقار المذكور
وهم محسن ومحمد كمال ودليلة وورثة شقيقهم
محمد على الشياع بينهم طبق الفرض الشرعي
وتغريم المطلوبين بمائة دينار اجرة محامية ورفض
الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنف المحكوم عليه استنادا الى اضطراب
الدعوى لان الخصوم تارة يطلبون الاستحقاق
واخرى يطلبون غرامة تصرف ما يجعل دعواهم
مرفوضة هذا من جهة ومن اخرى فالدعوى مجرد
لعدم الادلة بما يثبت ملكية المورث لعقار النزاع ثم
ان البحث العيني لا يمكن الاعتماد عليه للحكم
لصالح الدعوى لان المنوبة زهرة حائزة ومستغلة
للعقار منذ 1957 مما يجعل العقار على ملكهما هي
وابنائهما بوجه التقاضم .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت
محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 11121 في 31
جانفي 1994 كيما يتضح من نصه المضمون اعلاه
استنادا الى ان الدعوى اشتغلت فعلا على فرعين

المحكمة:

عن المطعن الوحيد بفرعيه:

والمحكمة لم تخالف فحوى ومنطق هذا الفصل بل فقط اعتمدت اقرار من صرح به ولم تسحبه على غيره .
وحيث انه بالإضافة الى الاقرار المسجل على المعقبة فان المحكمة اعتمدت شهادة بقية الشهود الذين اجمعوا على ملكية المورث لمحل النزاع بما يكفي للتدليل على انتفاءه والتمسك بالحيازة المكتسبة من جانب المعيدين .

وحيث انه في خصوص ضعف التعليل خلافا لما جاء بهذا المطعن فان المحكمة بترت رايها وعللته بمستندات صحيحة لها اصل ثابت باوراق الملف دون تحرير او ضعف فيكون النعي على الحكم بخلاف ما جاء به غير مستقيم واقعا و قانونا فاتجه رد المطعن بفرعيه .

وحيث انه تاسيسا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه لما قضى لصالح الداعى باستحقاق كافة الورثة مخلف مورثهم يكون قد احسن تطبيق احكام الفصل 22 و 45 من م ح ع وقد علل رايه تعليلا صحيحا فاتجه رد المطاعن لعدم استنادها الى سند صحيح .
لذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 15 ابريل 1997 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد حمادي الشيخ وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وفاطمة الشيخ وبمحضر المدعى العام السيد احمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسات سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه

حيث ان من واجب الاحكام ان تكون معللة من الوجهتين الواقعية والقانونية تعليلا مستساغا مستمدما مما له اصل ثابت بالاوراق ومؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع دون خطأ او تحريف للقواعد القانونية الثابتة تطبيقا لاحكام الفصل 123 من م م ت .

وحيث انه من المتعين قانونا في الدعاوى الاستحقاقية ان يركز النظر على ما يستند اليه اطراف النزاع سواء بالاعتماد على الحجج والاadle الكتابية او ما يعارضهما من التمسك بالحيازة تطبيقا لاحكام الفصل 45 من م ح ع .

وحيث ان محكمة الحكم المتقد قد اولت العناية الكافية لكل ما تمسك به الاطراف بالإضافة الى الوثائق الادارية والشهائد والوصولات التي تم الاشارة اليها بمستندات الحكم الابتدائي الواقع اقراره من طرف محكمة الحكم المتقد فان هذه الاخيرة اعتمدت بصفة اساسية فحوى نتيجة البحث الاستحقاقى المجرى باذن من المحكمة خاصة اقرار المرأة زهرة المعقبة الاولى الان تكون منطلق حيازة من اخبر لها منه الحق لم يكن بصفة مالك بما رات معه المحكمة انه يتتفى عنها انفرادها هي ومن معها فقط بالملكية وهكذا فهي قد فقدت شرط جوهري من الشروط الواردة بالفصل 45 من م ح ع في حقها ومحكمة الموضوع لم تسحب اقرار المرأة على بقية اطراف النزاع بل استشفت منه ان انفرادها بالملكية الذي تدعى غير متوفر في جانبها ولذلك فالتمسك باحكام الفصل المشار اليه بهذا المطعن غير وجيه